

قرار من وزير التربية ووزيرة المالية مؤرخ في 13 نوفمبر 2023 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 المتعلق بضبط المبالغ المستوجبة الدفع من قبل أولياء التلاميذ المتابعين للدروس الخصوصية وتحديد الجهة المكلفة بقبضها وكيفية توزيعها على مختلف المتدخلين.

إن وزير التربية ووزيرة المالية،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وآخرها المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وآخرها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وآخرها الأمر عدد 3804 لسنة 2013 المؤرخ في 18 سبتمبر 2013،

وعلى الأمر عدد 2437 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بتنظيم الحياة المدرسية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 827 لسنة 2012 المؤرخ في 11 جويلية 2012،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1619 لسنة 2015 المؤرخ في 30 أكتوبر 2015 المتعلق بضبط شروط تنظيم دروس الدعم والدروس الخصوصية داخل فضاء المؤسسات التربوية العمومية كما تم إتمامه بالأمر الحكومي عدد 338 لسنة 2019 المؤرخ في 2 أفريل 2019.

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر الحكومي عدد 712 لسنة 2016 المؤرخ في 6 جوان 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مساعدي الصحة العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزيرة الصحة بالنيابة المؤرخ في 18 أكتوبر 2019 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 7 نوفمبر 2023 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة مساعد أول للصحة العمومية،

وعلى رأي وزيرة المالية،  
وعلى رأي اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال التكوين المستمر،  
وعلى رأي مدير المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يحدد معلوم التسجيل للمشاركة في الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية التي تخول الالتحاق بمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مساعد أول للصحة العمومية بأربعة (4) دنانير لكل وحدة قيمية تحضيرية.

الفصل 2 - مدير المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 7 نوفمبر 2023.

وزير الصحة

علي مرابط

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

وعلى الأمر عدد 51 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 المتعلق بضبط المبالغ المستوجبة الدفع من قبل أولياء التلاميذ المتابعين للدروس الخصوصية وتحديد الجهة المكلفة بقبضها وكيفية توزيعها على مختلف المتدخلين.

قرراً ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول والفصلين 3 و4 من القرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي:

الفصل الأول (جديد): حدّدت المبالغ المستوجبة الدفع من قبل أولياء التلاميذ المتابعين للدروس الخصوصية داخل فضاء المؤسسات التربوية العمومية طبقاً لبيانات الجدول التالي:

بالدينار

| المستوى التعليمي                       | مقدار المبالغ المستوجبة الدفع من قبل الأولياء في الشهر وللتلميذ الواحد |
|--|--|
| المرحلة الابتدائية                     | 30   |
| المرحلة الإعدادية                      | 35   |
| السنوات الأولى والثانية والثالثة ثانوي | 40   |
| السنة الرابعة ثانوي                    | 45   |

الفصل 3 (جديد): تدرج بحسابات جمعيات العمل التنموي بالمدارس الابتدائية المداخل المتأتية من الدروس الخصوصية ويتولى رئيس كل جمعية قبض هذه المداخل وتوزيعها على مختلف المتدخلين وفقاً لما يلي:

- 80% لفائدة المدرس القائم بها،

- 5% من جملة المداخل لفائدة الإطار المشرف على هذه الدروس وخاصة منهم مدير المدرسة الابتدائية المعنية ومساعدته،

- 5% من جملة المداخل لفائدة العملة مقابل الخدمات التي

يتم تقديمها، توزع بينهم بالتساوي،

- تطرح من الـ 10% المتبقية المبالغ المستوجبة بعنوان الإعفاءات المنصوص عليها بالفصل 2 أعلاه ويتم تنزيل الفواصل بحسابات جمعية العمل التنموي بالمدرسة الابتدائية.

الفصل 4 (جديد): يتولى محاسب المؤسسة التربوية في المدارس الإعدادية والمعاهد قبض المداخل المتأتية من الدروس الخصوصية ويتولى مدير المؤسسة توزيعها على مختلف المتدخلين وفقاً لما يلي:

- 80% لفائدة المدرس القائم بها،

- 5% من جملة المداخل لفائدة القائمين على تنظيم وتسيير هذه الدروس وخاصة منهم المدير والقيّمون العامون والقيّمون ومحاسب المؤسسة،

- 5% من جملة المداخل لفائدة العملة مقابل الخدمات التي يتم تقديمها توزع بينهم بالتساوي،

- تطرح من الـ 10% المتبقية المبالغ المستوجبة بعنوان الإعفاءات المنصوص عليها بالفصل 2 أعلاه.

ويأمر مدير المؤسسة بتنزيل القسط المتبقي منها نهائياً بميزانية المؤسسة التربوية المعنية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 نوفمبر 2023.

وزير التربية

محمد علي البوغديري

وزيرة المالية

سهام البوغديري ناصية

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 17 نوفمبر 2023.

يكلّف السيد المهدي الوسلاتي، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام مدير التقييم والجودة وتكنولوجيا المعلومات والاتصال بالمندوبية الجهوية للتربية بين عروس.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 17 نوفمبر 2023.

يكلّف السيد بوالي عسيلى، متفقد عام للمدارس الابتدائية، بمهام مدير المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بالقصرين.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 17 نوفمبر 2023.

يكلّف السيد محمود الفرشيشي، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام مدير مساعد للحياة المدرسية وشؤون التلاميذ بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بسليانة.